

# قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى

المعدل بالقانون رقم ٢٠٠١/١٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/٤٩٨

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية  
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

## المباب الأول

### أحكام عامة

#### مادة ١

يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير المختص : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

الجهة الإدارية المختصة : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

المؤجر<sup>١</sup> : شركات الأموال التى يرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى، طبقاً لأحكام هذا القانون متى توافرت فيها القدرة على القيام بنشاطها المستهدف فى ضوء حجم رأس مالها بشرط ألا يقل عن نصف مليون جنيه، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز أن يكون المؤجر بنكاً إذا رخص له فى ذلك مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار الترخيص.

العقد : عقد التأجير التمويلى.

المورد : الطرف الذى يتلقى منه المؤجر مالا يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلى.

المقاول : الطرف الذى يقوم بتشديد منشآت تكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلى.

المال أو الأموال<sup>٢</sup> : كل عقار أو منقول مادي أو معنوي يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلى متى كان لازماً لمباشرة نشاط إنتاجى سلعى أو نشاط خدمى للمستأجر وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

المستأجر : من يحوز مالا استناداً إلى عقد تأجير تمويلى.

١ مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

## مادة - ٢

في تطبيق أحكام هذا القانون يعد تأجيراً تمويلياً ما يأتي :-

- ١- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاها من المورد استناداً إلى عقد من العقود، ويكون التأجير مقابل قيمة ايجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر.
- ٢- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت مملوكة للمؤجر أو يقيمها على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر، وذلك بالشروط والأوضاع والمواصفات والقيمة ايجارية التي يحددها العقد.
- ٣- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي.

## مادة - ٣

تعد الجهة الإدارية المختصة سجلاً لقيود المؤجرين، كما تعد سجلاً آخر لقيود عقود التأجير التمويلي التي تبرم أو تنفذ في مصر أو يكون أحد أطرافها مقيماً فيها، وعقود البيع التي تتم استناداً إليها، وكذلك أي تعديل بهذه العقود، ويجب أن يتضمن القيد تحديد المال المؤجر وبيان أطراف العقد وصفاتهم بالنسبة لهذا المال ومدة التعاقد والبيانات الواردة في عقود البيع.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام وإجراءات القيد<sup>٤</sup> في السجلين المشار إليهما والمستندات والأوراق والبيانات التكميلية الأخرى التي يتطلبها القيد وإجراءات تعديل القيد أو إلغائه.

كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسم القيد<sup>٥</sup> في سجل المؤجرين بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه، ورسم تعديله بما لا يجاوز ألف جنيه وتحدد رسم القيد في سجل العقود بما لا يجاوز خمسين جنيهاً، كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسم طلب صورة من القيد<sup>٦</sup> في السجلين المشار إليهما والتعديلات الواردة عليه بما لا يجاوز عشرين جنيهاً.

ويكون لكل شخص طلب صورة من بيانات القيد في السجلين المشار إليهما بعد أداء الرسم المقرر.

## مادة - ٤

يكون للمؤجر حق القيد في سجل المستوردين بالنسبة إلى ما يستورده من أموال بقصد تأجيرها تأجيراً تمويلياً، وذلك مع استثنائه من شرط الجنسية المصرية بالنسبة إلى ملكية رأس المال وعضوية مجلس الإدارة الوارد في القوانين المنظمة لسجل المستوردين والشركات، كما يكون للمؤجر المقيد في سجل المؤجرين حق القيد في السجل التجاري.

## مادة - ٥

للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحدد في العقد، على أن يراعى في تحديد الثمن مبالغ الأجرة التي أداها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانوني تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء وحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية. وفي حالة عدم اختياره شراء المال المؤجر يكون له إما رده إلى المؤجر أو تجديد العقد وذلك بالشروط التي يتفق عليها الطرفان.

- ٣ مستبدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١
- ٤ الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية من المواد (٦) حتى (٢٤)
- ٥ الفصل الخامس (المادة ٣٦ من اللائحة)
- ٦ الفصل الخامس (المادة ٣٦ من اللائحة)

وفى جميع الأحوال لا يتجدد العقد تجديداً ضمناً ولا يمتد، سواء تم التنبيه على المستأجر بانتهاء مدة العقد أو لم يتم ذلك.

#### مادة - ٦

مع عدم الإخلال بما يكون للدولة من حقوق فإنه اعتباراً من تاريخ القيد لا يجوز للمستأجر أو الغير الاحتجاج على المؤجر بأي حق يتعارض مع بيانات عقد التأجير التمويلي التي قيد بها طبقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون.

## الباب الثاني

### عقود التأجير التمويلي

#### مادة - ٧

يجوز لصاحب أي مشروع قبل إبرام عقد تأجير تمويلي أن يتفاوض مباشرة مع المورد أو المقاول بشأن مواصفات المال اللازم لمشروعه أو طريقة صنعه أو إنشائه، وذلك بناء على موافقة كتابية مسبقة ممن سيتولى التأجير، ويجب أن تتضمن هذه الموافقة المسائل التي يجرى التفاوض بشأنها بين صاحب المشروع والمورد أو المقاول.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المتعلقة بالموافقة والمسائل موضوع التفاوض<sup>٧</sup>.

#### مادة - ٨

إذا أبرم عقد تأجير تمويلي وأذن المؤجر للمستأجر باستلام المال موضوع العقد مباشرة من المورد أو المقاول، فيجب أن يكون الاستلام وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وبموجب محضر يثبت فيه حالة المال المؤجر وما به من عيوب إن وجدت.

ويجوز للمستأجر أن يرفض استلام المال المؤجر إذا امتنع المورد أو المقاول عن تحرير محضر الاستلام وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

ويكون المستأجر مسئولاً قبل المؤجر عن أية بيانات تذكر عن المال في محضر الاستلام.

#### مادة - ٩

يلتزم المستأجر باستعمال وصيانة وإصلاح الأموال المؤجرة بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها ووفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها والتعليمات المتعاقد عليها بشأن المواصفات الفنية الواجب مراعاتها سواء كانت محددة بواسطته أو بواسطة المنتج أو المورد أو المقاول<sup>٨</sup>.

كما يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بما يطرأ على الأموال المؤجرة من عوارض تمنع الانتفاع بها كلياً أو جزئياً، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في العقد لتلك الأموال. وفي جميع الأحوال يسرى على هذا العقد حكم المادة (٣٤١) من قانون العقوبات.

#### مادة - ١٠

يتحمل المستأجر المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تسببها الأموال المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني.

٧ المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون  
٨ مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

ويتحمل المؤجر تبعه هلاك المال المؤجر متى كان ذلك بسبب لا دخل للمستأجر فيه، ويجوز للطرفين الاتفاق على تحمل المستأجر تبعه هلاك المال المؤجر. وللمؤجر أن يشترط التأمين على الأموال المؤجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الايجارية عن باقى مدة العقد والثلث المحدد به<sup>٩</sup>.

#### مادة - ١١

يلتزم المستأجر بأن يؤدي الأجرة المتفق عليها في العقد وفقاً للشروط والمواعيد الواردة فيه، ولا يتقيد تحديد الأجرة ولا عناصر هذا التحديد بالأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر<sup>١٠</sup>.

ويجوز الاتفاق على استحقاق المؤجر للقيمة الايجارية كاملة، ولو لم ينتفع المستأجر بالمال المؤجر طالما أن السبب لا يرجع إلى المؤجر.

#### مادة - ١٢

يظل المال المنقول المؤجر محتفظاً بطبيعته حتى ولو كان المستأجر قد ثبته أو ألحقه بعقار.

وإذا اشترى المستأجر المال المؤجر فلا تنتقل ملكيته إليه إلا إذا قام بسداد كامل الثمن المحدد في العقد.

#### مادة - ١٣

للمستأجر أن يرجع مباشرة على المورد أو المقاول بجميع الدعاوى التي تنشأ للمؤجر عن العقد المبرم بينه وبين المورد أو المقاول فيما عدا دعوى فسخ العقد، وذلك دون إخلال بحقوق المؤجر في الرجوع على المورد أو المقاول في هذا الشأن.

#### مادة - ١٤

يكون المؤجر مسئولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى تمكين المورد أو المقاول أو الغير من التعرض للمستأجر على أي وجه في الانتفاع بالأموال المؤجرة.

كما يكون المؤجر مسئولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى غلط في اختيار الأموال المؤجرة ما لم يكن المستأجر قد أقر بمعابنتها وباستلامها طبقاً لشروط التعاقد.

#### مادة - ١٥

يجوز للمؤجر أن يتنازل عن العقد إلى مؤجر آخر، ولا يسرى هذا التنازل في حق المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به.

ولا يترتب على هذا التنازل أي إخلال بالحقوق والضمانات المقررة للمستأجر بموجب العقد<sup>١٢</sup>.

#### مادة - ١٦

يجوز للمستأجر بموافقة المؤجر التنازل عن العقد إلى مستأجر آخر ويكون المستأجر الأصلي ضامناً للمتنازل إليه في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، ما لم يوافق المؤجر على غير ذلك.

٩	مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١
١٠	مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١
١١	مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١
١٢	مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

ويلتزم المتنازل إليه بأن يؤدي إلى المؤجر مباشرة الأجرة المستحقة بموجب العقد وذلك من تاريخ إخطار المؤجر له بموافقته على التنازل، ولا يجوز للمتنازل إليه أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من أجره قبل هذا التاريخ.

#### مادة - ١٧

على المؤجر في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين اتخاذ إجراءات التأشير بالتنازل في سجل قيد عقود التأجير التمويلي لدى الجهة الإدارية المختصة وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالتنازل إلا من تاريخ التأشير به طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

#### مادة - ١٨

لا تسرى أحكام الامتداد القانوني لعقد الإيجار أو أحكام تحديد الأجرة المنصوص عليها في قوانين تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على عقود تأجير العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تبرم وفقاً لأحكام هذا القانون.

### باب الثالث

## انقضاء عقد التأجير التمويلي

#### مادة - ١٩ ١٣

- يعد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعدار أو اتخاذ إجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية :-
- عدم قيام المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها في المواعيد ووفقاً للشروط المتفق عليها في العقد، ومرور ثلاثين يوماً على فوات هذه المواعيد ما لم يتضمن العقد مدة أطول.
  - إشهار إفلاس المستأجر أو إعلان إعساره وفي هذه الحالة لا تدخل الأموال المؤجرة في أموال التفليسة ولا في الضمان العام للدائنين.
  - على أنه يجوز لأمين التفليسة أن يخطر المؤجر بكتاب مسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم الصادر بإشهار الإفلاس برغبته في استمرار العقد، وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً بشرط أداء القيمة الإيجارية في مواعيدها.
  - اتخاذ إجراءات التصفية قبل المستأجر إذا كان شخصاً اعتبارياً سواء أكانت تصفية إجبارية أو اختيارية، ما لم تكن بسبب الاندماج وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤجر المنصوص عليها في العقد.
  - وفاة المستأجر أو الشريك المتضامن في شركة الأشخاص المستأجرة ما لم يطلب الورثة أو الشريك المتضامن الجديد استكمال تنفيذ العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة.

#### مادة - ٢٠

عند انقضاء العقد بسبب فسخه أو لأي سبب آخر، دون تجديده ودون شراء المستأجر للمال، يلتزم المستأجر أو ورثته أو باقي الشركاء أو أمين التفليسة أو المصفي بحسب الأحوال بأن يسلم إلى المؤجر الأموال المؤجرة بالحالة المتفق عليها في العقد. فإذا امتنع عن التسليم جاز للمؤجر أن يقدم عريضة إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة لاستصدار أمر بالتسليم، ويتبع في شأن هذه العريضة الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويصدر الأمر بالتسليم إذا كانت العريضة مشفوعة بالعقد وما يفيد انقضائه واسم ومحل الملتزم بالتسليم<sup>١٤</sup>.

١٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

١٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

ولكل ذى شأن التظلم من هذا الأمر إما بطريق الاعتراض عليه أمام المحضر عند العزم على التنفيذ أو بالطريق المعتاد لرفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه به، وفي الحالتين يختص القاضي الأمر دون غيره بنظر التظلم على وجه السرعة.

وللقاضي بناء على طلب المتظلم أن يوقف الأمر المتظلم منه إلى أن يفصل في التظلم. ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه.

#### مادة - ٢١

يعد العقد مفسوخاً بقوة القانون إذا هلك المال المؤجر هلاكاً كلياً.

فإذا كان الهلاك راجعاً إلى خطأ المستأجر التزم بالاستمرار في أداء القيمة الايجارية أو الثمن المتفق عليه في المواعيد المحددة. وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المؤجر من مبالغ التأمين.

وإذا كان الهلاك راجعاً إلى خطأ الغير، كان لكل من المؤجر والمستأجر الرجوع عليه بالتعويض إن كان له مقتض.

#### مادة - ٢٢

لا يترتب على الحكم ببطلان أو بفسخ العقد المبرم بين المورد أو المقاول وبين المؤجر أثر على العقود المبرمة بين المؤجر والمستأجر، ومع ذلك يجوز للمورد أو المقاول أن يرجع مباشرة على المستأجر بما له من حقوق قبل المؤجر تكون ناشئة عن الحكم ببطلان أو بفسخ عقده معه، بما لا يجاوز التزامات المستأجر قبل المؤجر.

وإذا اقتصر الحكم على إنقاص ثمن البيع لعيوب في صناعة المال أو لنقص فيه، تعين تخفيض أقساط الأجرة وثمان البيع المتفق عليه في عقد التأجير بذات النسبة التي خفض بها الثمن، ما لم يتفق على غير ذلك.

### الباب الرابع

#### القواعد المحاسبية والمعاملة الضريبية

#### مادة - ٢٣

تخضع عمليات التأجير التمويلي للقواعد والمعايير المحاسبية التي يصدرها الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية.

#### مادة - ٢٤ - ١٥

يكون المؤجر الحق في إهلاك قيمة الأموال المؤجرة حسبما يجرى عليه العمل عادة وفقاً للمعرف وطبيعة المال الذي يجرى إهلاكه، وذلك دون النظر إلى مدة عقد التأجير المتعلق بذلك المال.

ويجوز للمؤجر - بالإضافة إلى الإهلاك المشار إليه وجميع التكاليف واجبة الخصم من ناتج العمليات - أن يخصم من أرباحه الخاضعة للضريبة المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تقيد هذه المخصصات بحسابات الشركة وأن تستخدم في الغرض الذي تم تكوينها من أجله، فإذا استخدمت في غير ذلك أو انتفى الغرض منها، تعين إدراجها في

إيرادات الشركة في أول سنة مالية تالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملة هذه المخصصات على (٥%) من الربح الصافي للشركة.

#### مادة - ٢٥

تعتبر القيمة الايجارية المستحقة خلال سنة المحاسبة من التكاليف الواجبة الخصم من أرباح المستأجر وفقاً للتشريعات الضريبية السارية.

ويجب على المستأجر أن يدرج بصورة واضحة في حساب الأرباح والخسائر القيمة الايجارية المستحقة تنفيذاً للعقد، مع بيان ما إذا كان المال المؤجر منقولاً أو عقاراً، كما يجب عليه أن يدرج في الإيضاحات المتممة للميزانية عقود التأجير التي أبرمها وما تم أدائه من مبالغ الأجرة عن كل عقد وما تبقى منها.

#### مادة ٢٦ - ١٦

لا تخضع مبالغ الأجرة واجبة الأداء إلى المؤجر للضريبة على الخدمات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

واستثناء من أي قانون آخر لا تعفى أرباح المؤجر المحققة عن عمليات التأجير التمويلى للدراجات النارية ولسيارات الركوب من الضريبة المفروضة على الدخل.

وتعفى من رسوم التوثيق والشهر والقيود بالشهر العقارى عقود تملك الأموال المؤجرة التي تبرم وفقاً لأحكام البند (٣) من المادة (٢) من هذا القانون.

ولا تسرى أحكام الخصم والإضافة والتحصيل وغيرها من نظم الحجز عند المنبع لحساب الضرائب على مبالغ الأجرة واجبة الأداء إلى المؤجر، كما لا تسرى على الثمن المحدد بالعقد.

#### مادة - ٢٧

تستحق الضرائب والرسوم الجمركية - طبقاً للنظم المعمول بها - على ما يتم استيراده من معدات وغيرها بقصد تأجيرها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويعامل المؤجر بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المقررة على تلك المعدات بذات المعاملة المقررة قانوناً بالنسبة للمستأجر، وذلك طوال مدة التأجير.

وفي حالة فسخ العقد أو إبطاله أو انتهاء مدته دون أن يستعمل المستأجر حقه في الشراء فتستحق هذه الضرائب والرسوم.

#### مادة - ٢٨

ترد الضرائب والرسوم الجمركية التي سددت عما تم استيراده من أموال بقصد تأجيرها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا أعيد تصدير هذه الأموال، وذلك بعد خصم ٢٠% عن كل سنة انقضت من تاريخ الإفراج عنها وتحسب كسور السنة سنة كاملة.

#### مادة - ٢٩ - ١٧

إذا كان اقتناء أو تسيير أو تشغيل المال المؤجر يستلزم الحصول على ترخيص من إدارة المرور أو من أية جهة إدارية أخرى، يكون الحصول على الترخيص من إدارة المرور المختصة أو من الجهة

الإدارية الأخرى التى يتبعها موطن المستأجر أو المركز الرئيسى لنشاطه، وذلك بناء على طلب منه ومن المؤجر مرفقاً به نسخة من العقد.

ويصدر الترخيص باسم المؤجر ويجب أن يذكر فيه أن المال في حيازة المستأجر بموجب العقد وأنه يستعمله بنفسه أو بواسطة تابعيه.

ويتحمل المستأجر جميع الضرائب والرسوم المقررة قانوناً للحصول على الترخيص وتجديده، كما يلتزم بأداء أقساط التأمين الإلزامى، وغير ذلك من الالتزامات المترتبة على ملكية المال المؤجر.

### مادة - ٢٩ (مكرر) ١٨

- يحدد الوزير المختص بقرار منه المعايير المالية التى يلتزم باتباعها المؤجر، وعلى الأخص :-
- الحد الأقصى لقيمة تعاملاته مع مستأجر واحد.
  - قواعد الموازنة بين أصوله وخصومه.
  - الحد الأقصى لنسبة الديون إلى حقوق الملكية.
  - قواعد توفير المخصصات للديون المشكوك فى تحصيلها.

### مادة - ٣٠ (٢)

## ملغاة

## الباب الخامس

### الجزاءات

#### مادة - ٣١

يحظر على أي شخص طبيعى أو اعتبارى غير مقيد بسجل المؤجرين أن يستعمل عبارة (التأجير التمويلى) أو مرادفات لها في عنوانه أو أن يزاول عمليات التأجير التمويلى.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف هذا الحظر، ويجوز الحكم بالغلق، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود.

١٨ مضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

#### ملحوظة :

١- تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ على الآتى :-  
على الجهات القائمة التى تزاول نشاط التأجير التمويلى أن توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز للوزير المختص مد هذه المدة مدة مماثلة أخرى.  
ولا يجوز لتلك الجهات مزاوله نشاط التأجير التمويلى خلال مدة توفيق أوضاعها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.  
ولا تسرى الفقرتان السابقتان على العقود المقيدة لدى الجهة الإدارية قبل تاريخ العمل بهذا القانون إذ تستمر قائمة ومنتجة لآثارها لحين انتهاء المدد الباقية لها.

٢- تنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٠٢ على الآتى :-  
تمد لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠١/١١/١١ المهلة الممنوحة للجهات التى تزاول نشاط التأجير التمويلى القائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وذلك لتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه.

ملغاة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

(٢)



### مادة - ٣٢

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون.

### مادة - ٣٣

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتغيير معالم المال المؤجر أو أوصافه المقيدة بالسجل الخاص بذلك، أو طمس البيان المثبت لصفة المؤجر بالنسبة إلى هذا المال.

### مادة - ٣٤

يكون للعاملين بالجهة الإدارية المختصة من شاغلي الوظائف التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في شأن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ولهم في سبيل ذلك حق الإطلاع على جميع السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر المؤجر أو المستأجر، وعليهما أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

### مادة - ٣٥

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به.

### مادة - ٣٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضى ستين يوماً على تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤١٦ هـ.

(الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

في شأن التأجير التمويلى

المعدل بالقرارات أرقام ١٩٩٦/٩٦٢، ١٩٩٧/٤٧٣، ١٩٩٩/١٧٩٩، ٢٠٠٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على قانون التجارة؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدنى؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم

العلاقة بين المؤجر والمستأجر؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل؛<sup>١</sup>

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ في شأن الوكلاء التجاريين؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن سجل المستوردين؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الاستثمار؛<sup>٢</sup>

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلى؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

١ عدلت أحكامه بموجب القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٢ ألغى القانون وحل محله القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

قـرر  
(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلى المرفقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.  
صدر في ١٩٩٥/١٢/١٢.

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية  
محمود محمد محمود